دل على ذلك ما ذكر في المبسوط من انه اذا صام المكفر يومين ثم وجد في يوم الثالث ما يطعم او يكسو
لم يجزه الصوم وعليه الكفارة بالاطعام او الكسوة صام ثلثة ايام ولاء خلافا للشافعي ولم يجز قبل حنث
ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه خلافا للشافعي لانه اداها بعد السبب وهو اليمين فاشبه التكفير بعد
الجروح ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية واليمين ليست بسبب لانها مانعة غير مفضية بخلاف
الجرح لانه مفض ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة كذا في الهداية وفيه ان ستر الجناية حكمة الكفارة
لا علتها والعبرة للعلة لا للحكمة. فالوجه ان يقال ولنا ان اليمين ليست بسبب لانها مانعة فانها انعقدت للبر
والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها بل السبب الحنث واليمين شرط فلا يقدم على الحنث وخلاف الشافعي
في الكفارة المالية وجه وماله وعليه في كتب الاصول ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث
اي يجب عليه ان يحنث قال في المبسوط يحق عليه ان لا يفعله لانه منهي عن الاقدام على المعصية ولا يرفع
النهي عينه وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم يعني بسبب اليمين
لان تحريم الحلال الى الله تعالى لا الى العبد لكنه يصير محظورا بسببها والحظر اعم من الحرمة كما ان المباح
اخص من الحلال ولذلك قال وان استباحه كفر ولم يقل وان استحله كفر اي ان عامل معاملة المباح كفر
لان تحريم الحلال يمين على ما مر وقال الشافعي لا كفارة عليه ومن نذر مطلقا اي غير معلق
بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم غايبي فوجد وفي وبما
لم يرده كان زنيت وفي او كفر وهو الصحيح رواية ودراية اما الاول فلانه قد صح رجوع
ابي حنيفة عما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او بشرط
لا يريده ذكره في المبسوط واما الثاني فلانه اذا علق بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع
لكنه بظاهره نذر فيخير لا يقال ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان
التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف لانا نقول لا دخل لخصوص الفعل وكونه حراما في التخيير
وانما نشاء ذلك عن التعليق بشيء لا يريده حراما كان او حلالا فلا يلزم كون الحلال موجبا للتخفيف
وانما يلزم ذلك ان كان لخصوص الفعل او لحرمته مدخل في ايجاب التخيير ولا باس في وجود التخيير اذا لم يكن
ومن لم يفرق بينهما اعترض واجاب اخطاء في السؤال وما اصاب في الجواب
والله اعلم بالصواب منه

صاحب العناية

مترتبا

من هنا التصحيح ما في شروح الهداية من الحلال فتأمل

مترتبا على الفعل الحرام ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل قالهما لكن يلزمه حكم اليمين والنذر

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا بدخول صفة الا ان ينوي البيوت بدون الصفات
فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ذكره في المبسوط لا الكعبة او مسجدا او كنيسة او بيعة
او دهليز او ظلة باب دار لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع
كما في لا يدخل دارا فدخل دار خربة حيث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد
ما بنيت اخرى وقال الشافعي لا يحنث في الوجهين او وقف على سطحها وقيل في عرفنا يعني عرف العجم لا يحنث
اي بالوقوف على السطح قال الفقيه ابو الليث في النوازل ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار لان
الناس لا يعرفون ذلك دخولا كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا ودخلها بعد هدم
الحمام حيث لا يحنث لانها لم يبق دارا اصلا وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء وبعد ما بني بيتا اخر
فانه لا يحنث لزوال اسم البيت ووجه الفرق بين مسئلتي الدار المعرفة والمنكرة ان الدار اسم للعرصة
والبناء تبع لها وهو بمنزلة الوصف لان قوامه بالعرصة ولهذا يدخل في البيع من غير ذكر فاذا كانت
الدار معينة كما في لا ادخل هذه الدار لا يعتبر فيها الصفة اذ الصفة في المعين غير معتبرة
الا اذا كانت شرطا او داعية الى اليمين كما اذا حلف لا ياكل هذا الرطب فانه يتقيد بالوصف
حتى لو اكله بعد ما صار تمرا لم تحنث لان هذا الوصف لا يصلح داعيا الى اليمين لمن يضره اكل الرطب
وصفة كون الدار مبنية لا يصلح داعية الى المنع عن الدخول وليست شرطا مذكورا فيه فلا تعتبر فيها الصفة
فتعلق اليمين بالاصل دون الوصف واما اذا كانت الدار منكرة كما في لا يدخل دارا يعتبر فيها
الصفة ويتعلق اليمين بما يعرف به كونها دارا اذ الغايب انما يعرف بالوصف وذلك هو البناء
في الدار لان كل صحراء لا يسمى دارا وبهذا التفصيل استحكم بناء تحقيق المقام واتسع عرصة الكلام
ما اتضح منه المرام من وصف الدار وظهر ان الفرق غير واه وان من توهم ان المراد من الوصف
توصيف المشار اليه بصفة كما في لا يكلم هذا الشاب فقد وهم ثم ان الامر في البيت على خلاف
هذا فانه اسم لما يبات فيه والعرصة انما تصير صالحة للبيتوتة بالبناء فكان البناء من اصله وذاته